ليست بملك ألا ترى أن رجلاً لو ادّعى داراً في يدي رجل أنها له وأقام شاهدين أنها كانت في يده أمس وهو يقول هي في هذا الوقت في يدي المدّعى عليه فإنا لا نردّها إلى اليد التي كانت فيها قبل هذا الوقت لأن اليد الأولى قد تكون في يده على إجارة أو على عارية أو على وديعة أو رهن أو ما أشبه ذلك، فلا نخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشهادة ولا نردّها من هذه اليد إلى يد أخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها ألا ترى أن رجلين لو تنازعا في دار واختصما إلى القاضي فادعى كل واحد منهما أن الدار في يده أن القاضي يكلفهما أن يأتيا بالبينة على دعواهما فإن أقام أحدهما شاهدين أنها في هذا الوقت في يده وأقام الآخر شاهدين أنها كانت في يده أمس أن القاضي يقرّها في يد الذي شهدوا له أنها في هذا الوقت في يده لأن يده في هذا الوقت ثابتة فيها واليد الأمسية زائلة عنها في هذا الوقت فإنما تثبت اليد القائمة فيها في هذا الوقت فإن أثبتها القاضي في يد هذا الذي شهدت شهوده أنها في هذا الوقت في يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان أنها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذي أقرّها في يده إلا أن يقيم الآخر شاهدين أنها له أو يقيم على ملك فيخرجها إلى صاحب الملك لأن الملك أقوى من اليد وبالملك تستحق الأشياء لا باليد إلا أن تكون يداً قائمة فيها الآن فتقرّ فيها إلى أن يجيء من يستحقها بالملك.

[مطلب يعتبر إقرار ذي اليد لرجل أنه وقف أرضاً وولاه عليها]

قلت: أرأيت رجلاً في يده دار أو أرض فأقر أن رجلاً حراً من المسلمين وقفها في أبواب البر وعلى المساكين ودفعها إليه وولاه القيام بأمرها وصرف غلاتها في السبل التي وقفها فيها؟ **قال**: إقراره بما في يده إذا لم يعرف له مالك جائز عليه. **قلت**: فإن جاء رجل فقدّم الذي الدار أو الأرض في يده إلى القاضي وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها إلى هذا ووليته القيام بأمرها؟ **قال**: إذا أقر بالوقف على مثل ما أقر به الذي كانت في يده ألزمته ذلك. **قلت**: فإن أراد أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه وصدقه الذي هي في يديه أنه هو الرجل الذي وقفها وقد أقرا جميعاً بالوقف على الصحة؟ **قال**: فله أن يقبضها من يدي الذي هي في يديه من قبل أن يد الآخر فيها مثل يد هذا سواء وليس إخراجها من يدي الذي هي في يديه ودفعها إلى هذا الآخر مما يبطل شيئاً من الوقف ولا يزيله عن جهته.

[مطلب قال ذو اليد على أرض هي لزيد وقفها وقال زيد هي باقية على ملكي لا يقبل]

قلت: فإن كان هذا لما جاء وقدّم الذي كان ذلك في يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أقفها وإنما دفعتها إلى هذا وديعة تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو

مالك هذه الدار أو هذه الأرض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها؟ **قال**: لا يقبل قول الذي كانت هذه الدار في يده أو الأرض وتدفع[1] الأرض إلى هذا المدعي لها من قبل أنه إن قبل قوله صارت ملكاً لهذا الرجل وبطل الوقف فيها. **قلت**: فإن قال الذي جاء هذه الدار أو الأرض أنا المالك لها وإنما وقفتها على كذا وكذا وسمى وجوهاً غير الوجوه التي كان سماها الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يده هذه الدار أو هذه الأرض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجوه التي سميتها؟ **قال**: لا يقبل قول الذي كانت في يده على أن ملك ذلك لهذا الرجل لأني إن قبلت قوله بطل الوقف الذي أقر به الذي كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها لأن الوقف الأول قد ثبت فيها على ما كان أقر به الذي كانت في يده فلا تزول عن ذلك. **قلت**: وكذلك إن صدّق الذي كانت الدار أو الأرض في يده الرجل المدعي في أن الملك له وأنه وقفها على الوجوه التي ذكرها؟ **قال**: لا يقبل أيضاً قوله في ذلك لأنه يريد أن يزيل الوقف الأول ويبطله ويثبت الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الأول ثابت على ما كان أقر به الذي كان ذلك في يده، هذا إذا كان الرجل الذي كان ذلك في يديه قد أقر بذلك عند القاضي أو أشهد على نفسه بذلك شهوداً فإن أقام المدعي البينة أن هذه الدار أو هذه الأرض له حكم له الحاكم بها فإن أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وإن أنكر أن تكون وقفاً كان القول قوله في ذلك.

[مطلب تنازع خارجان في عين بيد ثالث كل منهما يدعي الملك وذو اليد يقول كانت ملكاً لغيركما وقفها على وجوه كذا]

قلت: أرأيت إن حضر الرجل وقدّم الذي هي في يده إلى القاضي وقال هذه الدار أو هذه الأرض لي ولم أقفها وأقام شاهدين أنها له وأنه دفعها إلى هذا الرجل وديعة أو أن هذا الرجل غصبه إياها أو أنه آجرها منه أو أنه رهنه إياها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له ما الحكم في ذلك والذي ذلك في يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو واحد من هذين؟ **قال**: إذا قال المدعي أن هذه الأرض أو الدار له أودعتها هذا الرجل الذي هي في يديه أو آجرتها منه أو رهنته إياها أو أقر أنها صارت إلى هذا الرجل بأمر من قبله فإنه يحكم بها للرجل الآخر الذي أقام شاهدين أنها له ولا يحكم لهذا منه بشيء من قبل أن هذا يقول أنا دفعتها إلى هذا الذي هي في يديه فيده بمنزلة يدي فالرجل الآخر أولى بها[2]، وإن قال الدار أو الأرض لي غصبها هذا الذي هي في يديه أو انتزعها من يدي

---

(١) قوله وتدفع أي ولا تدفع فالنفي مسلط عليه كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

(٢) لأنه خارج وبينته مقدمة على بينة الداخل اهـ من هامش الأصل.